

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل في أحكام المصاب .

وسن لمصاب يموت نحو قريب أن يسترجع فيقول : إنا □ أي نحن عبده يفعل بنا ما يشاء
وإنا إليه راجعون أي نحن مقرون بالبعث والجزاء على الأعمال الرديئة اللهم أجرني في
مصيبتى وأخلف لي خيرا منها أجرني : مقصور وقيل : ممدود وأخلف : بقطع الهمزة قال الآجري
: وجماعة ويصلي ركعتين قال في الفروع : وهو متجه فعله ابن عباس وقرأ { واستعينوا
بالصبر والصلاة } و أن يصبر على المصيبة والصبر : الحبس ويجب منه يمنعه عن محرم وفي
الصبر على موت الولد أجر كبير وردت به الآثار ولا يلزمه الرضا بفقر وعاهة ومرض تصيبه وهي
عرض مفسد لما أصابه لأنها المقصى ويحرم الرضا بفعله المعصية كفعل غيره لها لوجوب
إزالتها بحسب الإمكان فالرضا أولى قال الشيخ تقي الدين : إذا نظر إلى أحداث الرب لذلك
للحكمة التي يحبها ويرضاها رضى □ بما رضىه لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا □ تعالى
ببعضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لأمر □ وكره لمصاب تغيير حاله من خلع رداء ونحوه
كعمامة وتعطيل معاشه بنحو غلق حانوته لما فيه من اظهار الجزع قال ابراهيم الحربي :
اتفق العقلاء من كل امة : ان مر لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش و لا يكره بكاؤه أي
المصاب قبل المصيبة وبعدها للأخبار واخبار النهي عمولة على بكاء معه ندب او نياحة قال
المجد : أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه اياما كثيرة و لا يكره جعل علامة عليه أي
المصاب ليعرف فيعزى لتتيسر التعزية المسنونة لمن ارادها و لا يكره هجره أي المصاب
الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام لما يأتي في الإحداد وسئل أحمد يوم مات بشر عن مسألة فقال
: ليس هذا يوم جواب هذا يوم حزن وحرمة ندب أي تعداد محاسن الميت بلفظ الندبة نحو
واسيداه واجملاه وانقطاع ظهراه و حرمت نياحة : قيل هي رفع الصوت بالنداء وقيل ذكر محاسن
الميت وأحواله و حرم شق ثوب ولطم خد وصراخ و نشف شعر ونشره ونحوه كتسويد وجه وخمسه
للاخبار منها : حديث الصحيحين مرفوعا [ليس منا من لطم الخدود وضق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية] ولما فيه من عدم الرضا بالقضاء والسخط من فعله تعالى صحت الأخبار بتعذيب
الميت بالنياحة والبكاء عليه وحمل على من أوصى به أو لم يوص بتركه إذا كان عادة اهله
أو على من كذب به حين يموت أو على تأذيه به قال في الشرح : ولا بد من حمل الحديث على
البكاء الذي معه ندب و نياحة ونحو هذا وما هيح المصيبة من وعظ وإنشاد شعر من الناحية
قاله الشيخ تقي الدين ومعناه في الفنون وتسن تعزية مسلم مصاب ولو كان صغيرا قبل دفن
وبعده لحديث [ما من مؤمن يعزى اخاه من مصيبة إلا كساه □ D من حلل الجنة] رواه ابن

ماجة وعن ابن مسعود مرفوعا [من عزى مصابا فله كمثل اجره] رواه ابن ماجه و الترمذي وقال : غريب وتحرم تعزية كافر وهي التسلية والحث على الصبر والدعاء للميت والمصاب وتكره تعزية رجل لشابة أجنبية مخافة الفتنة إلى ثلاث ليال بأيامهن فلا يعزى بعدها لأنها مدة الاحداد المطلق قال المجد إلا إذا كان غائبا فلا بأس بتعزيتته إذا حضر قال الناظم :

مالم تنس المصيبة فيقال في تعزيتته ل مسلم مصاب بمسلم : أعظم ا [أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك و لمسلم مصاب بكافر أعظم ا [أجرك وأحسن عزاءك لأن الغرض الدعاء للمصاب وميته إلا إذا كان كافرا فيمسك عن الدعاء له والاستغفار لأنه منهي عنه أو يقال غير ذلك مما يؤدي معناه وروى حرب عن زرارة ابن أبي اوفى قال [عزى النبي A رجلا على ولده فقال : آجرك ا [واعظم لك الأجر] وكره تكرارها أي التعزية نضا فلا يعزى عند القبر من عزى قبل وله الأخذ بيد من يعزيه وإن رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل وان نهاه فحسن و كره جلوس لها أي التعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى أو يجلس المعزى عند المصاب بعدها لأنه استدامة للحزن و لا يكره جلوس المعزى بقرب دار الميت خارجا عنها لتبع الجنازة إذا خرجت أو ليخرج وليه أي الميت فيعزيه لأنه لطاعة بلا مفسدة لكن ان كان الجلوس خارج مسجد على نحو حصر منه كره نضا بل مقتضى ما في الوقف : يحرم لانها انما وقفت ليصلي عليها وينتفع بها فيه ويرد معزى على من عزاه ب قوله استجاب ا [دعاءك ورحمنا وإياك رد به أحمد به وسن ان يصلح لأهل ميت حاضرا كان أو غائبا وأتاهم نعيه طعاما يبعث به إليهم ثلاثا من الليالي بأيامها لحديث [اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم] مختصر رواه أبو داود و الترمذي وحسنه و لا يصلح الطعام لمن يجتمع عندهم أي أهل الميت فيكره لأنه إغانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم قال أحمد : هو من افعال الجاهلية وانكره شديدا و لاحمد وغيره واسناده ثقات عن جرير كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ك ما يكره فعلهم أي أهل الميت ذلك الطعام الناس يجتمعون عندهم قال الموفق وغيره : إلا لحاجة وكذبح عند قبر وكل منه فيكره لحديث أنس [لا عقر في الاسلام] رواه احمد و أبو داود قال احمد [كانوا إذا مات لهم ميت نحروا جزورا فنهى النبي A عن ذلك] وفي معنى الذبح عنده : الصدقة عنده فانه مجتد وفيه رياء